

# مبدأ الشرعية الجزائية في الفقه الاسلامي

المدرس الدكتور  
عمار عباس الحسيني  
رئيس قسم القانون  
الكلية الاسلامية الجامعة/ النجف الأشرف



# مبدأ الشرعية الجزائرية في الفقه الاسلامي

المدرس الدكتور  
عمار عباس الحسيني  
رئيس قسم القانون  
الكلية الاسلامية الجامعة/ النجف الأشرف

## المقدمة:

لاشك في ان من اهم واولى ضمانات تحقيق العقوبة العادلة ومن ثم تحقيق وظيفة عدالة العقوبة، مبدأ الشرعية، وهو مبدأ لا يختلف معناه في الشريعة الاسلامية من حيث الاصل عن معناه المتقدم في القانون الوضعي فهو يعني ان تكون الجريمة بل وحتى العقوبة مستندة الى نصوص الشريعة الاسلامية ومصادرها وهو ما يعرف اليوم بـ(مبدأ الشرعية الجزائرية) والذي يعني إنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وقد إستقر هذا المبدأ اليوم في التشريعات الحديثة سواء على مستوى الدساتير<sup>(1)</sup> أو القوانين الجزائرية<sup>(2)</sup>، اذ بدون هذه الشرعية تضحى العقوبة اداة بطش وانتقام ومدعاة لتعسف القضاة او احتمال تعسفهم.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية تطبيقات هذا المبدأ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مع إنه لم يعرف في إطار القانون- بشكله العلمي الواضح - إلا في إنجلترا وذلك بصدور وثيقة العهد الأعظم (*Magna Charta*) التي منحها الملك جون لرعاياه في إنجلترا كمنحة بعد خلاف طويل وصراع دائم مع النبلاء سنة ١٢١٦. ثم عرف هذا المبدأ فيما بعد في الولايات الأمريكية فأدرجوه في إعلان الحقوق الصادر سنة (١٧٧٣). ثم تبناه رجال الثورة الفرنسية فيما بعد وأعطوه صياغة واضحة ومحددة في (إعلان حقوق الإنسان) الصادر في ٢٦/أغسطس/١٧٨٩. حيث اعتمد هذا المبدأ من قبل قادة الثورة الفرنسية كأحد الضمانات الأساسية للحرية الفردية.

وللوقوف على بحث هذا المبدأ في الشريعة الاسلامية وزعنا دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مطالب، تناولنا في الاول ادلة مشروعية هذا المبدأ في الشريعة الاسلامية وفي الثاني اهم مظاهر هذا المبدأ وفي الثالث اهم نتائج هذا المبدأ.

## المطلب الاول

### أهم أدلة مشروعية المبدأ

وأهم هذه الادلة (المصادر) هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع والمعقول.

## الفرع الاول / القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي يمكن ان نتلمس منها إمكان القول: "ان الأصل في الشريعة الاسلامية هو عدم العقاب على فعل غير مجرم وان لا عقوبة خارج ما يقضي به الشرع الحكيم"، ومن هذه الآيات:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ كُتِبَ رَسُولًا﴾<sup>(٣)</sup>
  - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾<sup>(٤)</sup>
  - قوله تعالى: ﴿لَا نَذْرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾<sup>(٥)</sup>
  - قوله تعالى: ﴿لَئِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(٦)</sup>
  - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٧)</sup>
  - قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ هَسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾<sup>(٨)</sup>
  - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾<sup>(٩)</sup>
  - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَحْزَىٰ﴾<sup>(١٠)</sup>
  - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ﴾<sup>(١١)</sup>
  - قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>(١٢)</sup>
- ولعل وجه الدلالة في الآيات الكريمة المتقدمة انه لا جريمة ومن ثم لا عقاب الا بعد انذار، وان الله سبحانه وتعالى لا يأخذ الناس بعقاب الا بعد ان يبين لهم سوء الفعل وحرمة وبعد ان يذره على لسان الانبياء والمرسلين اذ "لَا يَكْفُرُ اللَّهُ هَسًا إِلَّا وَسْعَهَا".

ويمكن القول ان مبدأ الانذار قبل العقاب قد عرف منذ زمن آدم (عليه السلام) فالله سبحانه وتعالى بعد ان اسكن آدم (عليه السلام) الجنة أمره بعدم الاكل من الشجرة المحرمة

ومن ذلك قال تعالى: ﴿وَقَلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَثَمْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١٣)</sup> وحينما لم يلتزم ما بهذا "الانذار" الإلهي ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾<sup>(١٤)</sup>، عاقبهما الله سبحانه وتعالى بان اخرجهما من الجنة ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقَلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾<sup>(١٥)</sup>.

#### الفرع الثاني / السنة النبوية الشريفة:

تضمنت السنة النبوية الشريفة العديد من الاحاديث التي تفيد المعنى المتقدم منها قوله (ﷺ) في حجة الوداع "إلا ان دم الجاهلية موضوع وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب، وان ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب" <sup>(١٦)</sup> وكذا قوله (ﷺ): (إن الإسلام يهدم ما قبله) <sup>(١٧)</sup> (ان الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائضاً فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها).

#### الفرع الثالث / الاجماع:

ذهب فقهاء الشريعة الاسلامية المحدثين وباحثيها المعاصرين <sup>(١٨)</sup> الى ان الشريعة الاسلامية قد عرفت ما سمي بـ(مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) لدى القانونيين مستنديين في قولهم هذا على الادلة المتقدمة والى العديد من القواعد الاصولية والفقهية التي تفيد بانه لا عقاب بلا انذار وان لا عقاب بغير جرم، فالاصل هو الاباحة وانه ليس للقاضي ان يعاقب على فعل او سلوك غير محرم سلفاً، ولا شك في ان هذه القاعدة القديمة في أصلها "المستحدثة" في لفظها تركز على العديد من تلك القواعد الاصولية والفقهية كقاعدة (لا تكليف قبل ورود الشرع) <sup>(١٩)</sup> وقاعدة (الاصل في الاشياء الاباحة) <sup>(٢٠)</sup> وقاعدة (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص) <sup>(٢١)</sup> وقاعدة (لا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لما كلف به، ولا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على إمتثاله) <sup>(٢٢)</sup>.

#### الفرع الرابع / المعقول:

يقضي العقل السليم والمنطق الراجح بان لا يعاقب ابن آدم على فعل اتاه او سلوك سلكه دون أن يرد ما يقرر تجريم هذا الفعل او ذلك السلوك، سواء كان ذلك

التجريم والعقاب (نصي) كما في جرائم الحدود والقصاص والدية، او كان غير ذلك كما في جرائم التعازير، ذلك ان العقاب المفاجئ والتجريم غير المسبوق بانذار من شأنه ان يهدر العدالة المنشودة سواء تلك العدالة الانسانية بوجه عام او العدالة الجنائية بوجه خاص في صورة العقوبة العادلة المحققة لوظيفة عدالة العقوبة.

مما تقدم يتضح أن فكرة (الشرعية الجزائرية) قد عرفت في ظل الشريعة الاسلامية كضمانة من ضمانات عدالة العقوبة قبل ان تعرفها القوانين الوضعية بقرون طويلة، ذلك ان هذه القوانين لم تعرف هذا المبدأ الا في العصور المتأخرة ونتيجة لكفاح طويل خاضته الشعوب وأريقته في سبيله الدماء حتى وصل الامر الى ما وصل اليه من تثبيت هذا المبدأ في صلب التشريعات الدستورية والمجموعات العقابية واعلانات حقوق الانسان، اما الشريعة فقد عرفت هذا المبدأ في مصادرها الاصلية وقد تقدم.

## المطلب الثاني

### صور مبدأ الشرعية (مظاهره)

لا بد من التمييز بين صورتين أو مظهرين لهذا المبدأ في الشريعة الاسلامية اولهما المظهر الجامد (غير المرن)، وثانيهما المظهر المرن (غير الجامد) وكالاتي:

#### الفرع الاول / المظهر الجامد للمبدأ:

هذا المظهر تمثله جرائم وعقوبات الحدود وجرائم وعقوبات القصاص والدية وكالاتي:

أولاً: في جرائم الحدود<sup>(٢٣)</sup>: جرائم الحدود هي تلك الجرائم التي حددتها الشريعة الاسلامية على سبيل الحصر وعينت عقوبتها تعييناً قاطعاً لا مجال معه لاجتهاد القاضي أو ممارسته اية سلطة تقديرية منه، فهي عقوبات لا تقبل التعديل او "الزيادة" أو الابدال بعقوبة اخرى أو الصلح بعد رفعها الى القاضي وهذه الجرائم وعقوباتها سبع، وكالاتي:

١. جريمة السرقة وعقوبتها: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢٤)</sup> فهذا النص يجرم السرقة ويحدد القتع عقاباً لها.

٢. جريمة الحرابة وعقوباتها: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ

فِي الذُّكْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>(٢٥)</sup> فهنا الجريمة وعقوباتها محددة ايضاً.

٣. جريمة الزنا وعقوباتها: قال تعالى في تحريم الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢٦)</sup> وحدد عقوبة الزاني غير المحصن بالقول ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢٧)</sup>، كما حددت السنة النبوية الشريفة عقوبة الزاني المحصن (المتزوج) بالرجم حتى الموت لقوله (ﷺ): (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)<sup>(٢٨)</sup>.

٤. جريمة القذف وعقوبتها: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢٩)</sup>.

وهذه الجرائم وعقوبتها محددة بالنص ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء غير ان الخلاف في مدى اعتبار جرائم (الردة وشرب الخمر والبغي) من جرائم الحدود فقد ذهب رأي معاصر<sup>(٣٠)</sup> الى ان الردة وشرب الخمر جريمتان تعزيريتان، اما البغي فلا يعد جريمة انما يدخل تحت ما يعرف في الفقه بـ(دفع الصائل). والذي يراه الباحث بهذا الصدد انه ليس من اليسير التسليم بمثل هذا القول ذلك ان الراجح في الفقه الاسلامي قديمه وحديثه ان الجرائم الحدية سبع عقوبتها هي سن الحدود، ولا يقدر من ذلك القول بان القرآن الكريم لم يعين عقوبات الخمر والردة والبغي، فالاولى تحددت في قول وفعل الصحابة (رضي الله عنهم) في ضوء قضاء الرسول (ﷺ) وما عمل به الراجح في الفقه الاسلامي، اما الردة والبغي فقد حددت عقوباتها بنصوص صريحة من السنة النبوية الشريفة<sup>(٣١)</sup>، وكالاتي :

١. جريمة شرب الخمر وعقوبتها: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رَجَسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣٢)</sup> كما حرمت السنة النبوية الشريفة هذه الجريمة بالقول (كل مسكر خمر وكل خمر)<sup>(٣٣)</sup> وغير ذلك من الاحاديث، ولم يؤثر عن النبي (ﷺ) حد معين لمقدار عقوبة شارب الخمر الا ان الراجح في الفقه الاسلامي ان شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة ... وقد تقدم.

٢. جريمة الردة وعقوبتها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٣٤)</sup> وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(٣٥)</sup>، اما عقوبة هذه الجريمة فقد وردت على لسان النبي الامين (ﷺ) بقوله (من بدل دينه فاقتلوه)<sup>(٣٦)</sup>.

٣. جريمة البغي وعقوبتها: قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَاهَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣٧)</sup>، وقد حددت السنة النبوية الشريفة عقوبة الباغي قتلاً لقوله (ﷺ): (من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)<sup>(٣٨)</sup> وقوله: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة)<sup>(٣٩)</sup>.

مما تقدم نجد ان جرائم الحدود وعقوبتها قد حددت تحديداً قاطعاً لا يقبل الزيادة والنقصان مما يعدم معه المجال للقاضي الجنائي من ممارسة اية سلطة تقديرية بشأن مقاديرها او عدم ايقاعها عند اكتمال عناصر ايقاعها، بمعنى اخر ان الشريعة الاسلامية قد عنيت بتحديد جرائم الحدود وعقوبتها تحديداً دقيقاً دون ان تجعل عقوبتها تتراوح بين حدين وان كان بعضها بطبيعته ذا حدين كعقوبة الجلد، ولعل هذا التقدير الشرعي المسبق لجرائم الحدود يرجع في حقيقته الى ان تلك الجرائم هي من اخطر الجرائم المضرة بالمجتمع والتي تتميز بعدم زوال خطورتها باختلاف الازمنة والمجتمعات، وان اختلفت النظرة الى عظم خطر تلك الجرائم من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، مع ان الخطر هو ذاته، لذا جاء النص على تلك الجرائم وتحديد عقوباتها.

ثانياً: في جرائم القصاص والدية: ان جرائم القصاص هي تلك الجرائم التي تقوم على المماثلة وقد اوجب الله سبحانه وتعالى عقوبات القصاص في تلك الجرائم الواقعة على النفس وما دونها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ﴾<sup>(٤٠)</sup> وقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٤١)</sup> وهو ما يفيد ان الاعتداء على حياة الغير يوجب قتل القاتل الا ان يعفو ولي المقتول، اما الاعتداء الواقع على ما دون النفس فهو يوجب القصاص ايضاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا

أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٤٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾<sup>(٤٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا



اعْتَدَى عَلَيْكُمْ<sup>(٤٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٤٥)</sup>.

ولعل النصوص المتقدمة تفيد القصاص في العمد اما ذلك غير العمد سواء على النفس وما دونها، فلا قصاص فيه انما فيه الدية<sup>(٤٦)</sup>، ففي الاعتداء غير العمدي على النفس يقول تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وحددت السنة النبوية الشريفة مقدار هذه الدية - في النفس - مائة من الابل وقد تقدم، اما ذلك الاعتداء غير العمدي الواقع على ما دون النفس ففيه الدية وهي دية مقدره لاجزاء الجسم، ولاشك في ان لهذا التحديد حكمته<sup>(٤٧)</sup>.

مما تقدم نجد ان القصاص يكون عقوبة واضحة وجزاء شاخصاً للاعتداء العمدي سواء في النفس او ما دونها ما لم يسقط القصاص بعفو او غيره، على حين تكون الدية عقوبة<sup>(٤٨)</sup> بدلية في حالة سقط القصاص كما تقدم او تكون عقوبة اصلية كما في حالات الاعتداء غير العمدي على النفس او ما دونها، وان كان هذا لا يمنع من امكان الاتفاق على مقدار اكثر او اقل من الدية المقدره شرعاً كما لا يمنع من التنازل عن الدية سواء في صورتها (الاصلية) ام (البدلية).

فعقوبات الحدود والقصاص والدية وجرائمها قد احصيت من قبل الشريعة الاسلامية احصاءً لا يسمح للقاضي معه ان يزيد او ينقص اية عقوبة بل هو ملتزم بما جاءت به النصوص وبما يحقق المظهر الجامد لمبدأ الشرعية لذا ذهب الزيلعي الى القول (ان عقوبات الحدود والقصاص مما لا يثبت بالرأي والقياس)<sup>(٤٩)</sup>.

### الفرع الثاني / المظهر المرن للمبدأ<sup>(٥٠)</sup>:

يتمثل هذا المظهر في جرائم التعازير وعقوبتها فحيث ان مبدأ الشرعية من المبادئ الاساسية في الفقه الجنائي الاسلامي وضمانة لعدالة العقوبة، لذا كان تطبيقه في نظام التعازير امراً منطقياً وان كان ذلك التطبيق على غير الوجه الذي طبق به في العقوبات المقدره (الحدود والقصاص والدية).

فالشريعة الاسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير ولم تحددتها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان، انما نصت على ما رآته ضاراً بصفة خاصة بمصالح الافراد والجماعة والنظام العام، وتركت لاولي الامر في الامة الاسلامية تجريم ما يروه مستحقاً للتجريم وبحسب الظروف، وان يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة والعقاب على ما يضر بمصالحها، ولعل القسم الذي ترك لاولي الامر من العقوبات غير المقدره

والجرائم غير المعينة اكبر من ذلك الذي نصت عليه الشريعة الاسلامية. مع ملاحظة ان الشريعة الاسلامية لم تترك الحرية كاملة لاولي الامر في استحداث الجرائم وعقوبتها في ظل نظام التعازير وعلى خلاف ما قد يشاع او يبدو -لأول وهلة - عن هذا النظام، فهذه الشريعة السمحاء اوجبت ان تكون سلطة القاضي تلك متفقة مع نصوص الشريعة الاسلامية ومقيدة في حدود المعقول والمقبول وقد اكد بعض الفقهاء والباحثين هذا المعنى صراحة بقولهم "ان القاضي لا يمتلك تحديد العقوبات بالهوى فسلطته مقيدة وغير تحكيمية"<sup>(٥١)</sup>، اذ على القاضي ان يجتهد في وظيفة تحقيق الاصلح للمسلمين وبما يتفق مع مبدأ الشرعية لا ما يخرقه، وان التعزير يجب ان يقصد به التأديب والردع بحسب الذنب لذا منع (ﷺ) ان يبلغ التعزير مقدار الحد بقوله (ﷺ): (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)<sup>(٥٢)</sup>، وقد ذكر القرافي صراحة أن "القاضي اذا تصرف خلاف ذلك كان تصرفه فسوقاً ومخالفاً للاجماع"<sup>(٥٣)</sup>.

لذا نجد ان سلطة القاضي في كل ذلك سلطة مقيدة وغير تحكيمية ومبدأ الشرعية في مظهره المرن هذا يقترب الى حد كبير من احد صور قاعدة مبدأ الشرعية في بعض الدساتير وبعض القوانين الجنائية وهي صورة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص)، فتعبير "بناءً على" يعطي للسلطات التنفيذية الحق في اصدار القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لشؤون الادارة وتأمين المصالح العامة، اما في مجال التعازير فان هذا النظام يعطي للقاضي سلطة التجريم والعقاب على ما يراه مناسباً ومحققاً لمصالح الجماعة وصيانة امنها، وان اختلف محل التفويض بين النظامين الشرعي والقانوني، لان الاول يفوض السلطة التنفيذية والثاني يفوض السلطة القضائية، الا الامر واحد من حيث التفويض في غير ما هو منصوص عليه. ومع ذلك فان القول: بإمكان اعمال مبدأ الشرعية في مجال التعازير غير منته فقد ذهب رأي معاصر الى القول الى ان الاخذ بمبدأ الشرعية في المجال الجنائي "يؤدي الى الافتئات على نصوص الشارع سبحانه وتعالى بنصوص وضعية تفوق نصوصه الشرعية"، وبالتالي فلا مجال للقول بالاخذ بمبدأ الشرعية في مجال التعازير، فضلاً عن ذلك فهو يرى ان التعزير يقوم مقام "العقاب بلا نص" وقد رد البعض على هذا الرأي بالقول "ويبدو ان صاحب هذا الرأي فهم ان المراد بتطبيق مبدأ الشرعية هو اهدار نصوص التجريم والعقاب المقررة في النظام الجنائي الاسلامي لتحل محلها بصورة دائمية نصوص قانون العقوبات المعمول بها الآن في معظم البلاد الاسلامية"، اما عن القول بان التعزير يقوم مقام العقاب بلا نص، فيرد عليه بان هذا القول قول غير دقيق بل غير صحيح وقد سبق الفقهاء الى انتقاد هذا الفهم لسلطة القاضي في تقدير العقاب، فهي عندهم سلطة مقيدة بنصوص الشريعة المقررة للعقاب واجتهاده - أي القاضي - في اختيار العقوبة الملائمة مفيد بما هو اصلح

للمسلمين<sup>(٥٤)</sup>.

من ذلك يتضح ان مبدأ الشرعية مبدأ معمول به في ظل نظام التعازير شريطة ان يراعي القاضي او ولي الامر حدود سلطته المقيدة في مجال التعازير ولا يقبل بعد ذلك القول بعدم امكان اعمال مبدأ الشرعية في ظل نظام التعازير، ويؤيد ذلك قول البعض ان على القاضي عند تقدير العقوبات التعزيرية ان يقدم الانكار ولا يعمل بالتأديب قبل الانذار<sup>(٥٥)</sup>، وبالتالي فان من الخطأ القول ان القاضي في ظل نظام التعازير يعاقب على ما يشاء وكيفما يشاء.

ولاشك بعد ذلك في عدم وجود أي تعارض بين القول بمبدأ الشرعية من جهة ونظام التعزير من جهة اخرى، فمبدأ الشرعية ضمانة لازمة لاغنى لاي تشريع عنها، وان اهمالها يؤدي الى التعسف في التجريم والعقاب وهو ما يجر الى الاستبداد والظلم، وهو امر لا يمكن قبوله سواء في العقوبات المقدرة او تلك غير المقدرة.

### المطلب الثالث

#### نتائج مبدأ الشرعية

ان القول بمبدأ الشرعية والاحذ به يرتب نتائج هامة تدور كلها حول حماية الافراد وصيانة حقوقهم من احتمال تعسف القضاة او من احتمال مفاجأتهم بالتشريع، ولعل اهم هذه النتائج هي:

#### الفرع الاول / حصر مصادر التجريم والعقاب:

لا شك في ان القول بمبدأ الشرعية يعني حصر مصادر التجريم والعقاب - من حيث الاصل - وهو ما يعني ان الجرائم المنصوص عليها هي فقط ما يمكن ان يعاقب من يأتيها ولا يعاقب من يأتي غيرها باعتبار ان انماط السلوك الاخرى تعد من قبيل المباحات، وهذا الامر الذي يبدو واضحاً في اطار جرائم الحدود وعقوباتها وكذلك جرائم القصاص والدية وعقوباتها ويبدو مختلفاً - ولو بشكل يسير - في تلك غير المقدرة (التعازير) نظراً لافتقاد هذه الاخيرة الى مدونة او نصوص تحتويها وتحصر نطاقها<sup>(٥٦)</sup>.

#### الفرع الثاني / الاصل في الاشياء والافعال الاباحة:

يترتب على النتيجة المتقدمة ان ما يقع خارج حدود السلوك الاجرامية ، يعد مباحاً وفقاً لقاعدة (الاصل في الاشياء الاباحة)<sup>(٥٧)</sup>، وقاعدة (الاصل براءة الذمة)<sup>(٥٨)</sup>، وقاعدة (لا حكم لافعال العقلاء قبل ورود النص)<sup>(٥٩)</sup>، وقاعدة (لا تكليف قبل ورود الشرع)<sup>(٦٠)</sup> وقاعدة (البراءة هي الاصل)<sup>(٦١)</sup> وقاعدة (لا يكلف شرعاً الا بفعل ممكن

مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتثاليه<sup>(٦٢)</sup> وقاعدة (الاصل في الاشياء النافعة الاباحة وفي الاشياء الضارة الحرمة)<sup>(٦٣)</sup>، وكذلك قاعدة (حكم افعال العباد بعد البعثة فيما لم يرد فيه نص، ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل)<sup>(٦٤)</sup> وكذلك ما اورده العز بن عبد السلام من ان الاصل في الانسان (براءه جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ... ومن الاقوال كلها والافعال باسرها)<sup>(٦٥)</sup>، فهذه القواعد جاءت بها الشريعة الاسلامية تقرر حقيقة اساسية هي: انه لا عقاب على فعل لا يعد جريمة، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهو ما يجعل الاصل في الانسان البراءة، وعلى ذات المنهج سارت مناهج القوانين الوضعية.

ولا يتعارض القول المتقدم مع القول بنظام التعازير، ذلك كل ما يقع من معاصي خارج نظامي الحدود والقصاص والدية معاقب عليه تعزيراً، ولا يتصور ان يأتي المكلف بعض انماط المعاصي محتجاً بعدم ادراكه لحرمتها، كالاحتجاج بعدم معرفة حرمة الخلوة بالاجنبية او التزوير او الخيانة وغيرها، فالمعاصي التعزيرية يمكن التوصل الى حرمتها من خلال اعمال العقل البشري في ضوء احكام الشريعة وفلسفتها كما في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وبالتالي يصبح كل ما يخرج عن هذا الاطار سلوكاً مباحاً لا جناح على من يأتيه ويؤيد ذلك القاعدة المتقدمة القاضية بان (الاصل في الاشياء النافعة الاباحة وفي الضارة الحرمة).

لهذا ذهب الدكتور محمد سليم العوا الى نقد ما ذهب اليه المرحوم عبد القادر عودة لقول هذا الاخير: (ان التعزير المقرر للمصلحة العامة يصل حد التعميم والمرونة الى حد تجريم الفعل بوصفه لا بذاته، بحيث لا يمكن معرفة ما اذا كان الفعل يعد جريمة أو لا، إلا بعد ان يقع)<sup>(٦٦)</sup>، وفي ذلك ذهب الدكتور العوا ان هذا الرأي غير سليم والتسليم به من شأنه ان يهدم مبدأ الشرعية من اساسه، ويجعل من النصوص والقواعد الاصولية التي تقدم ذكرها مجرد كلمات خاوية من كل معنى عملي<sup>(٦٧)</sup> وهو ما نراه راجحاً.

والنتيجة هذه لمبدأ الشرعية في الشريعة الاسلامية تقضي باعمال قاعدة الحسن والقبح في مجال التعازير فيما لم يرد نص بتجريمه، اما ما ورد بشأنه مثل هذا النص كما في تجريم التجسس والغش وما شابه فهو تجريم معلوم للكافة يبقى عقابه منوطاً بسلطة القاضي التعزيرية.

### الفرع الثالث / عدم رجعية التشريع الجنائي على الماضي :

لا شك في ان اهم نتائج مبدأ الشرعية والصقها به قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، بمعنى ان الاصل في التجريم والعقاب المستقبل لا الماضي من الافعال كما ان ما حدث في ظل الاباحة واللاتجريم غير مشمول بحكم النص، ذلك ان سريان نص التجريم على سلوك وقع قبل ان يوجد هذا النص معناه اعتبار هذا السلوك

جريمة على الرغم من انه وقت اتيانه لم يوصف بهذا الوصف وفي ذلك اهدار لمبدأ الشرعية وبالتالي نسف لاهم ضمانات العدالة.

وتستند هذه القاعدة في مشروعيته الى ذات ادلة قاعدة الشرعية التي تقدم

ذكرها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرُكُمْ بِهِ﴾ وغيرها

من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة التي قررت صراحة عدم المؤاخذه على ما كان قبل الاسلام، وكذا ما قضت به القواعد الاصولية المتقدمة كقاعدة (الاصل في الاشياء والافعال الاباحة) وقاعدة (لا حكم لافعال العقلاء قبل ورود النص) وقد تقدم.

فضلاً من ذلك<sup>(٦٨)</sup> فقد تضمن القرآن الكريم ما يفيد النص صراحة على عدم

تلك الرجعية كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٦٩)</sup> وكقوله تعالى: ﴿بِأ

أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدِّيقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو

الْعِقَابِ﴾<sup>(٧٠)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٧١)</sup> وقوله تعالى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٧٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ

جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٧٣)</sup>.

ومع ذلك فقد ذهب البعض<sup>(٧٤)</sup> الى ان قاعدة عدم الرجعية هذه غير مطلقة اذ

يرد عليها استثناءات

الاول في تلك الجرائم الخطيرة التي تمس الامن والنظام العام (كجرائم القذف والحرابة والظهار)<sup>(٧٥)</sup> و(اللعان)<sup>(٧٦)</sup>، والثاني يتعلق برجعية القانون الاصلح للمتهم على ان لا يكون الحكم الصادر على المتهم قد اصبحت نهائياً فان اصبحت كذلك فقد انتهى الامر ولا تعاد محاكمته.

ويستدلون على ذلك بأن نزول الحكم الخاص بانتهاء التفاضل في الدماء والجراح والديات قد طبق على ما سبقه من حوادث وقعت قبل نزوله ولم يصدر فيها حكم.

الفرع الرابع / تحديد سلطة القاضي الجنائي في تفسير النصوص وحظر

القياس:

للقاضي عند تطبيق النصوص الجنائية تفسير هذه النصوص في سبيل تحقيق ذلك فانه يلجأ الى العديد من القواعد اللغوية والتشريعية التي وضعها الفقهاء للاهتداء بها في تفسير النصوص الجنائية ومعرفة مراميها وما يدخل تحتها ... وعلى العموم

فعلى القاضي ان يحصر اجتهاده في تفسير النص وتطبيقه على الواقعة المعروضة عليه دون ان يخلق جريمة جديدة او عقوبة جديدة عن طريق القياس او العرف او الاستحسان، ولو كانت الواقعة المعروضة عليه مما ينفر منها الخلق الفاضل مع مراعاة ما تقدم بشأن التعازير، اذ ليس للقاضي ان يخالف النص الصريح مهما كانت الظروف والاعتبارات<sup>(٧٧)</sup> او على القاضي بعد ذلك ان يراعي مبدئين شرعيين او قاعدتين اساسيتين هما: (درأ الحدود بالشبهات) وقاعدة (تفضيل الخطأ في العفو) لقوله (عليه السلام): (ان الامام ليخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة)<sup>(٧٨)</sup>.

وفي كل ذلك فان تفسير النصوص يجب ان يكون تفسيراً ضيقاً سواء كان النص الخاص بالعقوبة من القرآن الكريم او السنة الشريفة لان توسعه في تفسير النصوص يؤدي في النهاية الى التشريع، وهو ما لا يجوز في المواد الجنائية<sup>(٧٩)</sup>. ولعل اهم ما يترتب على حصر اجتهاد القاضي في موارد الجنائيات حظر القياس لان القياس دليل ظني والظن سبيل الخطأ وهو شبهه لا يثبت به ما يسقط الشبهات وفقاً لقوله (عليه السلام) المتقدم "ادروا الحدود بالشبهات".

### خاتمة:

مما تقدم من بحث لمبدأ الشرعية الجزائية (مبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص) في الفقه الإسلامي، نجد ان هنالك بعض أوجه الشبه بين هذا المبدأ في الشكل الذي جاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مع وجود عدد من اوجه الاختلاف، ولعل أهمها:

### أولاً: أهم أوجه الشبه:

١. يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في الاخذ بأهم ضمانات تحقيق عدالة العقوبة او ما يحقق مفهوم العقوبة العادلة وعدم مفاجأة الفاعل بالعقاب وهو مبدأ شرعية العقوبة وهو اتفاق على المبدأ دون العديد من التفاصيل.
  ٢. يتفق القانون الوضعي مع فقه الشريعة الإسلامية في القول ببعض الاستثناءات على أهم نتائج مبدأ الشرعية وهو المبدأ المتعلق بعدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي ومن ذلك رجعية النصوص الاصلح للمتهم وحالة الجرائم الخطيرة الماسة بامن المجتمع، مع اختلاف في تفصيل وتطبيقات هذه الاستثناءات.
- يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في الاخذ بأهم مبادئ العدالة الجنائية المنفردة عن مبدأ الشرعية الجزائية إلا وهي مبادئ: (الاصل هو البراءة) أو (ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته) التي تقابل القواعد الفقهية التي تقضي بان (الاصل براءة الذمة) وغيرها من القواعد التي تقدم ذكرها، وهو ما اكدته العديد من الدساتير

والقوانين واعلانات حقوق الانسان والاتفاقيات الحديثة وهو ما يضمن تحقيق العقاب العادل المحقق لوظيفة العدالة وقد تقدم.

١. تقدم ان القانون الوضعي قد عرف صورتين لمبدأ الشرعية هما صورة (لا عقوبة ولا جريمة الا بنص) وهي الصورة الجامدة لمبدأ الشرعية وصورة (لا عقوبة ولا جريمة الا بناءً على نص) وهي الصيغة المرنة لهذا المبدأ، ولاشك في ان الصورة الاولى تقترب الى حد كبير من المظهر الجامد لمبدأ الشرعية الجزائية في الشريعة الاسلامية لانه يسلب كل تفويض لاي جهة في امكانية التجريم والعقاب غير ما ذكر في نص القانون، اما الصورة الثانية فتقترب الى حد كبير من نظام التعازير في الفقه الاسلامي الذي يعطي للقاضي سلطة مرنة في التجريم والعقاب في ضوء مبادئ الشريعة واحكامها دون تجاوز الحدود الشرعية المرسومة للعقاب.

### أوجه الاختلاف:

١. في الوقت الذي ناضلت فيه الشعوب لاسيما الغربية من اجل إقرار مبدأ الشرعية الجزائية في تشريعاتها الدستورية والجزائية بحيث اعتبر هذا المبدأ مكسباً عظيماً حققته تلك الشعوب في ميدان القوانين واعتبرته ضماناً مهمة من ضمانات العدالة العقابية نجد ان الشريعة الاسلامية قد اقرت تطبيقات هذا المبدأ كضمانة لتحقيق العقاب العادل والمحقق لوظيفة العقاب في العدالة منذ ما يزيد على الاربعة عشر قرناً سواء في النصوص القرآنية الكريمة او الاحاديث النبوية الشريفة وهو ما اكده اجماع فقهاء المسلمين قديمهم وحديثهم وما ايده حكم العقل السليم.

٢. واذا كانت القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الاسلامية من حيث الاصل في الاخذ بمبدأ الشرعية هذا، الا انها تختلف عنها في مصدر شرعية العقاب ففي الوقت الذي يعتبر فيه العقاب شرعياً في ظل القانون الوضعي متى استند في مصدره الى نصوص التشريع الوضعي التي هي من وضع البشر، نجد ان مصدر النصوص الجنائية الشرعية وبالتالي اعتبار الاحكام الجنائية فيها مشروعة تستمد اساسها من المصادر الاساسية للحكم الشرعي كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجماع فقهاء المسلمين او فتاواهم في ضوء المصدرين الاولين ولاشك في ان ما يصدر عن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا يمكن ان يصل الى عبقريتها ودقة احكامها، ما يسنه المشرعون الوضعيون اليوم من نصوص يلحقها التعديل والتبديل باستمرار، هذا ان لم يولد بعضها ميثاً.

٣. تميز النظام الجنائي الاسلامي بما يعرف بـ(التعازير) هذه العقوبات ذات الطبيعة المرنة التي تسمح للقاضي ملائمتها وشخص الجاني وظروف جنايته وهي ما سماه الفقهاء المسلمين بـ(الزواج غير المقدر)، ولعل هذه العقوبات في طبيعتها المرنة خير ما يتيح للقاضي الجنائي في الشريعة الاسلامية بتقدير العقاب بحسب حال

الجاني وظروف جنائته بما يحقق العدالة في نهاية الامر.  
ولعل التمعن الدقيق في احكام التشريعات الوضعية يقود الى القول بافتقادها  
لمثل هذا النظام المرن وان كانت قد عرفت بعض صورته في احد وجهي مبدأ الشرعية  
وفي نظام التفريد العقابي الا ان دقة النسيج الجنائي الشرعي وتكامله امر لا تبلغه  
التشريعات الوضعية "البشرية" باي حال من الاحوال.

## Abstract

IT is without doubt that the first important is to secure the Justice punishment and then to secure the function of the Justice punishment

The legality rule dose not differ in meaning with Islamic law whereas the foundation from the forward meaning in the position law . It means that the punishment and even the Crime depend on the versions of the Islamic law and its Sources. Today it is known as the rule of the Criminal legality , which means that no punishment , no Crime with out aversion.This rule Settled at modern legislations even it is on Constitutions level or on the Criminal laws: and without this legality the punishment becomes on instrument of violence and revenge. The Islamic law: the Sharia knows the applicclions of this rule for Centuries Inspite of it is not known with its clear scientific form , except England because of the publication document of the great Testament which John the king gave to his guardians in England It is considered as a gift after along discord with the nobles in 1216. So the Rule was known in U.S.So they included within the human rights announcement , which came out in 1772 and then it was depended by the men of the French revolution , and they gave it clear drafting , and limited through the human rights announcement in 1749. So it was depened by the leaders of the revolution as one of the warranties of the individual redound liberty inorder to be aware to research this rule Through the Sharia: We divided the study of this subject for three requirements. In the first requirement we take the Rules Legitimacy through the Islamic law.In the second requirement we take the main indications of this Rule and in the third requirement the main results of this Rule.

## هوامش البحث

- (١) ينظر مثلاً: الدستور العراقي الحالي الصادر عام ٢٠٠٥ في المادة ( الفقرة ثانياً من المادة التاسعة عشرة ) منه، الدستور المصري الصادر سنة (١٩٦٤) (الملغى) في المادة (٢٥) منه، والمصري الحالي (١٩٧١) في المادة (٦٦) منه، والسوري الصادر سنة (١٩٥٠) في المادة (١٠) منه، والليبي (الملغى) الصادر سنة (١٩٥١) في المادة (١٧) منه، والكويتي الصادر (١٩٦٢) في المادة (٣٢) منه، والسوداني الصادر سنة (١٩٧٣) في المادة (٧٠) منه، والمغربي الصادر سنة (١٩٦٢) في الفصل العاشر منه، والتونسي الصادر سنة (١٩٥٩) في الفصل



- السابع منه، والأردني الصادر سنة (١٩٥٢) في المادة (٨) منه، واللبناني الصادر سنة (١٩٥١) في المادة (٨) منه. فضلاً عن الدستور الياباني الصادر سنة (١٩٦٣) في المادة (٤٩) منه، والأفغاني الصادر سنة (١٩٦٤) في المادة (٤) منه، والدستور الهندي الصادر سنة (١٩٤٩) في المادة (٢٠) منه، والإيطالي الصادر سنة (١٩٤٧) في المادة (١/٢٥) منه.
- (٢) ينظر مثلاً: قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة الأولى منه(٢). وقانون العقوبات الكويتي (١/م) منه، وقانون العقوبات الجزائري (١/م) منه، وقانون العقوبات العماني (١/م) منه، وقانون العقوبات السوري (١/م) منه وقانون العقوبات اللبناني في المواد (١/١) و(٦) و(١٢) منه، وكذا الأمر في قانون العقوبات المصري (٥/م) منه، والأردني في (٣/م) منه، وقانون العقوبات الإيطالي في (١/م) منه، والبلغاري (المواد/١ و ٢) منه، والألماني (٤/م) منه، والقانون الفرنسي الجديد الصادر في (حزيران ١٩٩٢) في (٣/م) منه
- (٣) سورة الإسراء / الآية / ١٥.
- (٤) سورة القصص / الآية / ٥٩.
- (٥) سورة الإنعام / الآية / ١٩.
- (٦) سورة النساء / الآية / ١٦.
- (٧) سورة الأنفال / الآية / ٣٨.
- (٨) سورة البقرة / الآية / ٢٨٦.
- (٩) سورة فاطر / الآية / ٢٤.
- (١٠) سورة طه / الآية / ١٣٤.
- (١١) سورة الاعراف / الآية / ٩٤.
- (١٢) سورة المائدة / الآية / ٩٥.
- (١٣) سورة البقرة / الآية / ٣٥.
- (١٤) سورة طه / الآية / ١٢١.
- (١٥) سورة البقرة / الآية / ٣٦.
- (١٦) انظر: سنن الدارمي لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (المتوفى سنة ٢٥٥هـ) طبعة القاهرة، سنة الطبع لم تذكر، الجزء الثاني، ص ١٦٢.
- (١٧) أخرجه مسلم.
- (١٨) انظر مثلاً: محمد ابو زهرة، ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجزء الاول، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة الطبع لم تذكر، ص ٩٥ وما بعدها. استاذنا الزلمي، اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الطبعة الخامسة، مطبعة الخنساء، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٠٩. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ص ١١٣ وما بعدها. وانظر فضلاً عما تقدم: البحوث المقدمة الى الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية، القاهرة - ١٩٧٦ - المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٩) العدد (الاول والثاني) مارس - يوليو، ١٩٧٦.
- (١٩) انظر: الاحكام في اصول الاحكام للامدي (المتوفى سنة ٦٣١ هـ)، القاهرة، سنة الطبع لم تذكر، الجزء الاول، ص ٨٦. المستصفي للغزالي، الطبعة الاولى، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ، الجزء الاول، ص ٦٤.
- (٢٠) انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ)، بيروت، لبنان، سنة الطبع لم تذكر، ص ٦٦.
- (٢١) انظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ١١٥.
- (٢٢) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، للشيخ عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثامنة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة الطبع لم تذكر، ص ١٢٨.
- (٢٣) ينظر مثلاً في جرائم الحدود: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للشيخ ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي الشهير بـ(المحقق الحلبي)، (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي، مطبعة الاداب، النجف الاشرف، الجزء الرابع، ص ١٤٧. مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري (قد)، مطبعة الاداب، النجف الاشرف، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م الجزء الثامن والعشرين، ص ٩٠ وما بعدها.
- (٢٤) سورة المائدة / الآية / ٣٨.
- (٢٥) سورة المائدة / الآية / ٣٣.

- (٢٦) سورة الاسراء / الآية / ٣٢.
- (٢٧) سورة النور / الآية / ٢.
- (٢٨) انظر: صحيح مسلم للنيسابوري، ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٢٦١ هـ)، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، ص ١١٥. نيل الاوطار للشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ)، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، الجزء السابع، ص ٢٤٩. مشكاة المصابيح، لولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، (المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ) تحقيق محمد باقر الدين الالباني، الجزء الثاني، ص ٢٢٨. جدير بالذكر ان من اخذ بهذا الحديث من الفقهاء قد اضاف عقوبة (التغريب) الى عقوبة الجلد في جريمة زنا غير المحصن.
- (٢٩) سورة النور / الآية / ٤.
- (٣٠) انظر: د. علي راشد، القانون الجنائي الاسلامي، "دراسة تحليلية وفلسفية للاحكام والنظم الجنائية في الشريعة الاسلامية الغراء"، محاضرات مسحوبة على الرونيو، جامعة بغداد، كلية القانون، الماجستير، قسم القانون العام، بغداد، ١٩٦٨-١٩٦٩ ص ٥٣ وما بعدها. هاشم الحسيني، المسؤولية الجنائية في الفقه الجعفري، بدون مكان، سنة الطبع لم تذكر، ص ٢٣ و ٥٠.
- (٣١) ولا يقدر من ذلك التشكيك في صحة وسند بعض هذه الاحاديث الشريفة وهو ما يعني اخراج تلك العقوبات من نطاق الحدود.
- (٣٢) سورة المائدة / الآية / ٩.
- (٣٣) رواه مسلم: صحيح مسلم، الجزء الرابع، ص ٣٤. وانظر: سنن ابن ماجة لابي عبد الله بن يزيد القزويني (المولود سنة ٢٠٧ هـ والمتوفى ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع لم تذكر، الجزء الثاني، ص ١٢٩٨. مشكاة المصابيح: الجزء الاول، ص ٢٣.
- (٣٤) سورة البقرة / الآية / ٢١٧.
- (٣٥) سورة آل عمران / الآية / ٨٥.
- (٣٦) انظر: صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص ٧٥. صحيح البخاري بشرح فتح الباري: الجزء الثاني، ص ٢٦٧. سنن الترمذي للترمذي، ابي عيسى بن سورة، سورة البوغي الترمذي المتوفى سنة (٧٢٩ هـ)، مطبعة الببائي الحلبي، القاهرة، رقم الحديث (١٤٨٣).
- (٣٧) سورة الحجرات / الآية / ٩.
- (٣٨) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي بهامش ارشاد الساري ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٢٦١ هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، الجزء الثامن، ص ٥٠-٥٢.
- (٣٩) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، ص ٦٤. سبل السلام للصنعاني، احمد بن اسماعيل اليماني الصنعاني (المولود سنة ١٠٩٥ هـ والمتوفى سنة ١١٨٢ هـ) طبعة بيروت، ١٩٨٢، الجزء الثالث، ص ٢٣١. نيل الاوطار للشوكاني، الجزء السابع، ص ١٤٦.
- (٤٠) سورة البقرة / الآية / ١٧٨.
- (٤١) سورة المائدة / الآية / ٤٥.
- (٤٢) سورة البقرة / الآية / ١٧٩.
- (٤٣) سورة المائدة / الآية / ٤٥.
- (٤٤) سورة البقرة / الآية / ١٩٤.
- (٤٥) سورة النحل / الآية / ١٢٦.
- (٤٦) وتجب الدية فضلاً عن حالة غير العمد في حالة اخرى وهي حالة سقوط القصاص بعفوا او غيره لقوله تعالى (فمن عفي له من اخيه سيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسن) (سورة البقرة / ١٧٨).
- (٤٧) ولعل في هذا التحديد الدقيق لعقوبات الاعتداء على النفس يرجع الى ما تتضمنه تلك الجرائم من خطورة واضحة على النفس البشرية وما دونها، مما يجعل التعاون فيها وترك امر عقوبتها دون تحديد ان يحدث اضطراباً في المجتمع واستخفافاً بحرماته مما يقود في نهاية الامر الى ان تصيح ارواح الناس وجوارحهم عرضة للاعتداء وهو امر يتصل بشكل اكيد بسياسة الردع العام في الشريعة الاسلامية، ذلك ان تعيين الجرائم وتحديد عقوباتها مسبقاً امر من شأنه اطلاق الكافة على المنهج الجنائي الشرعي، وهو ما يحقق في نهاية الامر العقوبة العادلة ومن ثم تحقق وظيفة عدالة العقوبة.
- انظر: د. عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٥، ص ٦٠٦.

- (٤٨) ومع ذلك فان عقوبة الدية تكون في بعض صورها عقوبة غير مقدرة وذلك في حالة بعض الجراح التي لا قصاص فيها وهي ما يدخل في الظهر المرن لمبدأ الشرعية.
- (٤٩) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ) وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي، مصر، الجزء الثالث، ص ٢٠٨.
- (٥٠) ويدخل في هذا المظهر المرن عقوبة "الارش" غير المقدر التي تم الاشارة اليها.
- (٥١) انظر مثلاً: حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين) خاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، وهي حاشية على الدر المختار للحصكفي، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣٢٧هـ. الجزء الثالث، ص ١٨٣. تبصرة الحكام لابن فرحون، بدون مكان طبع، سنة الطبع لم تذكر، الجزء الثاني، ص ٣٦٩. د. علي راشد، المرجع السابق، ص ٩١. د. شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي "دراسة مقارنة لاتجاهات الجنائية المعاصرة"، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، سنة الطبع لم تذكر، ص ١٢٧-١٢٨. د. احمد بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي "دراسة فقهية متحررة"، دار الراشد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص ٤٣..
- (٥٢) سبق تخريج الحديث وبيانه.
- (٥٣) انظر: الفروق للقرافي، الجزء الرابع، احمد ادريس عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، (المتوفى سنة ٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت الجزء الرابع، ص ١٨٢.
- (٥٤) انظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق ص ٦٠٧ وما بعدها.
- (٥٥) انظر: الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، القاهرة، ١٣٢٧هـ، ص ٢٧٧.
- (٥٦) انظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ٦٠٨.
- (٥٧) انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، (المتوفى سنة ٩١١هـ)، بيروت، لبنان، سنة الطبع لم تذكر، ص ٦٦. الاشباه والنظائر لابن نجيم، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، باكستان، ص ٦٦.
- (٥٨) انظر: مجلة الاحكام العدلية، القاعدة رقم (٨).
- (٥٩) انظر: المستصفي للقرافي، ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، الطبعة الاولى، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ، الجزء الاول، ص ٦٣. الاحكام في اصول الاحكام للامدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ، القاهرة، سنة الطبع لم تذكر، الجزء الاول، ص ١٣٠.
- (٦٠) انظر: الاحكام في اصول الاحكام، الجزء الاول، ص ٨٦.
- (٦١) انظر: استاذنا الزلمي، مرجع سابق، ص ٦٦. محمد ابو حسان، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية "دراسة مقارنة"، مكتبة المنار، الزرقاء، الاردن، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ص ١٨٩.
- (٦٢) انظر: عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص ١٢٨.
- (٦٣) مشار البيها في: موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي، صادرة عن المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة - ١٣٨٦، الجزء الاول (مادة اباحة)، ص ١٦٨.
- (٦٤) انظر: المرجع السابق نفس الصفحة.
- (٦٥) انظر: قواعد الاحكام لابن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ)، مطبعة البابي الحلبي واولاده، القاهرة، سنة الطبع لم تذكر الجزء الثاني، ص ٣٢.
- (٦٦) انظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ١٦١.
- (٦٧) انظر: د. محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، مارس / ١٩٧٨. ص ٤٣.
- (٦٨) أي فضلاً عن الادلة المتقدمة بشأن مبدأ الشرعية بوجه عام.
- (٦٩) سورة الاسراء / الآية / ١٥.
- (٧٠) سورة المائدة / الآية / ٩٥.
- (٧١) سورة النساء / الآية / ٢٢.
- (٧٢) سورة الانفال / الآية / ٣٨.
- (٧٣) سورة البقرة / الآية / ٢٧٥.
- (٧٤) وهو رأي الاستاذ المرحوم: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٢٦٢ وما بعدها. وبنفس الرأي انظر :. استاذنا

## مبدأ الشرعية الجزائية في الفقه الإسلامي.....م.د.عمار عباس الحسيني

- الزلمي: فلسفة الشريعة، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٨-١٩٧٩، ص ٦٦. والى ذات الرأي ذهب مشرع قانون العقوبات اليماني المستمد من الشريعة الإسلامية، انظر ص ٢٢-٢٤ من المشروع.
- (٧٥) انظر: المراجع السابقة، نفس الإشارة.
- (٧٦) اضاف هذا الاستثناء الرابع الشيخ محمد ابو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٢٤.
- (٧٧) للتفصيل ينظر: د.عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ٦١٠.
- (٧٨) انظر مثلاً: الجامع الصغير، للسيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) - القاهرة، سنة الطبع لم تذكر، الجزء الاول، ص ١٤. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٤٢٤.
- (٧٩) انظر: د.عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ٦١٢.

### قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم
  - المراجع القانونية والفقهية
- (١) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، القاهرة، ١٣٢٧هـ.
  - (٢) الاحكام في اصول الاحكام للأمدى (المتوفى سنة ٦٣١ هـ)، القاهرة، سنة الطبع لم تذكر، الجزء الاول.
  - (٣) الاحكام في اصول الاحكام للأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ، القاهرة، سنة الطبع لم تذكر، الجزء الاول.
  - (٤) د. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية متحررة"، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
  - (٥) الاشباه والنظائر لابن نجيم، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، منشورات ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ص ٦٦.
  - (٦) الاشباه والنظائر للسيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ)، بيروت، لبنان، سنة الطبع لم تذكر.
  - (٧) الاشباه والنظائر للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، (المتوفى سنة ٩١١هـ)، بيروت، لبنان، سنة الطبع لم تذكر.
  - (٨) البحوث المقدمة الى الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية، القاهرة - ١٩٧٦ - المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٩) العدد (الاول والثاني) مارس - يوليو، ١٩٧٦.
  - (٩) تبصرة الحكام لابن فرحون، بدون مكان طبع، سنة الطبع لم تذكر، الجزء الثاني، ص ٣٦٩.
  - (١٠) تبين الحقائق للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ) وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي، مصر، الجزء الثالث، ص ٢٠٨.
  - (١١) الجامع الصغير، للسيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) - القاهرة، سنة الطبع لم تذكر.
  - (١٢) حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين) خاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، وهي حاشية على الدر المختار للحصكفي، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣٢٧هـ. الجزء الثالث، ص ١٨٣.
  - (١٣) سبل السلام للصنعاني، احمد بن اسماعيل اليماني الصنعاني (المولود سنة ١٠٩٥هـ والمتوفى سنة ١١٨٢هـ) طبعة بيروت، ١٩٨٢.
  - (١٤) سنن ابن ماجة لابي عبد الله بن يزيد القزويني (المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفى ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع لم تذكر.
  - (١٥) سنن الترمذي للترمذي، ابي عيسى بن سورة، سورة البوغي الترمذي المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
  - (١٦) سنن الدارمي لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (المتوفى سنة ٢٥٥هـ) طبعة القاهرة، سنة الطبع لم تذكر.

## مبدأ الشرعية الجزائية في الفقه الاسلامي.....م.د. عمار عباس الحسيني

- (١٧) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للشيخ ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي الشهير بـ(المحقق الحلبي)، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي، مطبعة الاداب، النجف الاشرف.
- (١٨) د. شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي "دراسة مقارنة الاتجاهات الجنائية المعاصرة"، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، سنة الطبع لم تذكر.
- (١٩) صحيح مسلم بشرح النووي بهامش ارشاد الساري ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة.
- (٢٠) صحيح مسلم للنيسابوري، ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، بيروت، لبنان، الجزء الخامس.
- (٢١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالوضعي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥.
- (٢٢) عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه الفقه و خلاصة التشريع الاسلامي، للشيخ عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثامنة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة الطبع لم تذكر.
- (٢٣) د. علي راشد، القانون الجنائي الاسلامي، "دراسة تحليلية وفلسفية للاحكام والنظم الجنائية في الشريعة الاسلامية الغراء"، محاضرات مسحوبة على الروني، جامعة بغداد، كلية القانون، الماجستير، قسم القانون العام، بغداد، ١٩٦٨-١٩٦٩.
- (٢٤) د. عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.
- (٢٥) الفروق للقرافي، الجزء الرابع، احمد ادريس عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، (المتوفى سنة ٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت الجزء الرابع.
- (٢٦) قواعد الاحكام لابن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ)، مطبعة البابي الحلبي واولاده، القاهرة، سنة الطبع لم تذكر الجزء الثاني.
- (٢٧) مجلة الاحكام العدلية
- (٢٨) د. محمد ابو حسان، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية "دراسة مقارنة"، مكتبة المنار، الزرقاء، الاردن، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- (٢٩) محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي الجزء الاول، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة الطبع لم تذكر.
- (٣٠) د. محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، مارس / ١٩٧٨.
- (٣١) المستصفي للغزالي، الطبعة الاولى، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ، الجزء الاول.
- (٣٢) المستصفي للغزالي ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، الطبعة الاولى، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ، الجزء الاول.
- (٣٣) مشرع قانون العقوبات اليماني المستمد من الشريعة الاسلامية.
- (٣٤) مشكاة المصابيح، لولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، (المتوفى سنة ١٣٤٠هـ) تحقيق محمد باقر الدين الالباني، الجزء الثاني.
- (٣٥) د. مصطفى ابراهيم الزلمي: فلسفة الشريعة، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٨-١٩٧٩.
- (٣٦) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه الاسلامي في نسجه الجديد، الطبعة الخامسة، مطبعة الخنساء، بغداد، ١٩٩٩.
- (٣٧) مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الاعلى الموسوي السيزواري (قد)، مطبعة الاداب، النجف الاشرف، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٣٨) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي، صادرة عن المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة - ١٣٨٦.
- (٣٩) نيل الاوطار للشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، الجزء السابع.
- (٤٠) هاشم الحسيني، المسؤولية الجنائية في الفقه الجعفري، بدون مكان، سنة الطبع لم تذكر.

• التشريعات

- (١) الدستور الاردني، الصادر سنة ١٩٥٢.
- (٢) الدستور التونسي، الصادر سنة ١٩٥٩.
- (٣) الدستور الدائم لجمهورية السودان، الصادر سنة ١٩٧٣.
- (٤) الدستور السوري، الصادر سنة ١٩٥٠.
- (٥) الدستور العراقي النافذ الصادر سنة ٢٠٠٥.
- (٦) الدستور الكويتي، الصادر سنة ١٩٦٢.
- (٧) الدستور اللبناني، الصادر سنة ١٩٥١.
- (٨) الدستور الليبي، الصادر سنة ١٩٥١ (الملغى).
- (٩) الدستور المصري (الدائم)، الصادر سنة ١٩٧١.
- (١٠) الدستور المغربي، الصادر سنة ١٩٦٢.
- (١١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- (١٢) قانون الجزاء العماني، الصادر سنة ١٩٧٤.
- (١٣) قانون الجزاء الكويتي، الصادر سنة ١٩٦٠.
- (١٤) القانون الجنائي المغربي، الصادر سنة ١٩٦٢.
- (١٥) قانون العقوبات الاردني، الصادر سنة ١٩٦٠.
- (١٦) قانون العقوبات الجزائري، الصادر سنة ١٩٦٦.
- (١٧) قانون العقوبات السوري، الصادر سنة ١٩٤٩.
- (١٨) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩.
- (١٩) قانون العقوبات اللبناني، الصادر سنة ١٩٤٣.
- (٢٠) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.